المحاضرة الثالثة

الإرهاب

أولا–الإطار القانوني لجرائم الإرهاب

المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر 10 قانون العقوبات

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للجريمة الإرهابية و إنما نص في المادة 87 مكرر على أنه :

يعتبر فعلا إرهابيا أو تخريبيا في مفهوم هذا الأمر كل فعل يستهدف أمن الدولة و الوحدة الوطنية والسلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي

مايلاحظ على هذا المعيار لجوء المشرع إلى استعمال عبارات فضفاضة تغلب على نصوصه المرونة ونقص في الدقة القانونية للإلمام بعناصر الركن المادي للأفعال الإرهابية

يرجع هذا التوسع في مفهوم الإرهاب إلى رغبة المشرع في وقت ما في ظل المرسوم التشريعي 03/92 الذي صدر في ظرف استعجالي في ظل حالة الطوارئ بعد تعطل مؤسسات الدولة ومنها المؤسسة التشريعية من أجل التصدي لظاهرة الإرهاب فجاء هذا النص الذي سبغ عليه طابع التسرع والاستعجال

إن الطابع السياسي للأفعال تحت وصف الإرهاب يغلب عن الطابع القانوني ويمكن القول أن الإرهاب جريمة سياسية أقرب منها جريمة بالمفهوم القانوني ذلك لأنه ارتبط أكثر من أي وقت مضى بأحداث 11سبتمبر 2001

تشترك الجرائم المذكورة في المواد 87 مكرر إلى 87 مكرر10في :

–الاعتداء على حياة الأشخاص أو بث الرعب

–الاعتداء على رموز الدولة ومقدساتها كالعلم الوطني (إلا أن العلم الوطني تحكمه مواد خاصة المادة 160مكرروالتي تصنفها جنحة)

-الاعتداء على سير المرافق العمومية أو الاعتداء على موظفيها أو عرقلة تطبيق القوانين والتنظيمات

-عرقلة حركة المرور أو حرية التنقل عن الطريق التجمهر و الاعتصام(التجمهر غير المرخص به تحكمه المواد97 و97 ق ع)

تشترك هذه الأوصاف مع جرائم أخرى في قانون العقوبات إلا أن ما يميزها عن بقية الجرائم هو شرط أن يتم ارتكابها ضمن جماعة إرهابية لها غرض سياسي فالغرض هو الذي يميز الأفعال الإرهابية عن بقية جرائم القانون العام

ذكر المشرع الجزائري 13 صورة للأفعال الإرهابية عددها في المادة 87مكرر إلى غاية تعديل 2021 الذي أضاف صورتين تتعلق ب

-السعي بأي وسيلة للوصول إلى السلطة أو تغيير نظام الحكم بغير الطرق الدستورية أو التحريض على ذلك

-المساس بأي وسيلة بالسلامة الترابية أو التحريض على ذلك

*وهي عبارات قابلة للتمطيط والتأويل تحت أي ظرف سياسي

ثانيا-صور للجرائم الإرهابية

1-جرائم الانخراط في تنظيم إرهابي

وتتعلق بالانضمام إلى تنظيم إرهابي،يشترط لمتابعة الأشخاص المنضوين تحت هذا التنظيم:
أ-**العلم** بنشاط التنظيم والغرض منه، ويفترض هنا أن يكون التنظيم يمارس أفعالا بوصفها إرهابية، ولا يشترط أن تكون الأفعال موجهة ضد الوطن بل يمكن أن تكون موجهة للخارج مثل تنظيم(داعش)

ب–تقديم مساعدات للتنظيم: تقديم مايثبت انخراطه في التنظيم و تكليفه بأعمال مثل أن يقوم بدفع الاشتراكات أو جمع التبرعات أو تجنيد متطوعين، وهي كلها أفعال من قبيل المشاركة

يعاقب المشرع الجزائري على الانخراط في تنظيم إرهابي بنص المادة 87 مكرر 3 بعقوبة السجن من 10 عشر سنوات إلى 20 عشرين سنة

2–الإشادة بالأفعال الإرهابية وتمجيدها

و هوما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 87 مكرر 4 ،والمشرع لم يحدد وسيلة للتشجيع والإشادة فقد يكون بإعادة طبع أو نشر، تصريح أو تسجيلات كما لم يشترط المشرع أن يكون الفاعل ضمن جماعة تنظيمية ،كما يعد حيازة مطبوعات أو تسجيلات دليلا على إعدادها للنشر والتوزيع ، وتطورت وسائل الإشادة من خلال مواقع التواصل الاجتماعي و بث فيديوهات لأعمال إرهابية أو مشاركتها في صفحة المتهم

ثالثا–إجراءات البحث والتحري والتحقيق

خص المشرع الجزائري جرائم الإرهاب بنصوص خاصة من ناحية الإجراءات :

– اختصاص مجلس قضاء الجزائر العاصمة حصريا في الجرائم الإرهابية (تحديد صور محددة للجرائم الإرهابية وهي المطات 06–09–10–12–13 من المادة 87مكرر والمادة 87مكرر6 فقرة02) وذلك حسب المادة 211 مكرر18 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل بالأمر رقم 20–04 ويعود تركيز الجرائم الإرهابية بجهة قضائية محددة لخطورة هذه الجرائم و قدرة الجهة القضائية المختصة بما يتاح لها من إمكانيات مادية وبشرية في التحقيق حول هذه الجرائم

و لا يعني سحب هذا النوع من الجرائم من الجهات القضائية ذات القطب الموسع (الموجودة على مستوى محكمة سيدي محمد–قسنطينة–وهران–ورقلة) ولكن تظل هاته المحاكم مختصة في التحقيق والمتابعة إلى غاية أن تطلبها مجلس قضاء العاصمة الذي له الاختصاص

الحصري(خاصة إذا كانت تتعلق بتنظيم إرهابي خارج الوطن لغرض تهديد الأمن والنظام العام ضد الجزائر)

2-استحداث قائمة لتصنيف المنظمات الإرهابية: تعدها السلطة التنفيذية عن طريق لجنة وفق ما نصت عليه المادة 87 مكرر13 م قانون العقوبات المعدل